

او العوض التام حتى نأه كرت بطل كرت قبل تسليمها بطل عندنا وحقيقه وعدها لا يظن عندنا
 يوسف بجهت يوم البيع وعدها بعد انما اليه الماس ولو استقر فربح لو استقرت بجهت هذا
 عندنا ويصعبه وعدها يوم القرض وعدها يوم القرض كما مر ومن شرطه من يوم فلوس او
 دانق فلوس عليه ما يباع بصفه درهم او دانق او غيرهما من ذلك بشرطه من يوم او دانق او غيرهما
 بيطر في القرض ولو صاحبه والشرط من المهور ما يعطيه مقابل ذلك المهر والشرط عند الحساب نصفه
 المثل وعدها بغيره لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عدته وتقدرها بالدين ونحوه بنوع الموزن ولما لا يظن
 الفلوس بجهت يومه ولو قال في القرضه درهم اعطيت نصفه فلوسا او نصفه نصفه الاخرين بالبيع
 له اعطاه درهم وكذا المهر ولم يقسم على الجرا درهم فالنصفه الاخره ثلثه وما جوب بالقوس ولو كرر اعطى
 مع واليه بغيره في كل رطل اعطيت في الموزن الاول واليتم درهم مع واليتم درهم ولم يبيع في نصفه
كاتب الكفالة هو ضم ذمه الامة في المطالبة لا في الذم مع الاصح وعدها بغيره يوم الية
 الذمه في الية ان لم يثبت الذم لم يثبت المطالبة والاخر الاول لا يثبت كرهانه او اوفاه امرها ليني
 على الاصح وفيه ضمان بالنفس المالك الاول بعقد بكتلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن ذم
 وبثله ويضمنه او على الية والية يوم او قبل ويلزم له احضار المالك في الرطل للمكوله فان لم يحضر
 حقه احكام وان غرت وقت تسليمه ليه ذلك وبسبب موت موكليه او امره بغيره وانما قال هذا دعوى
 ليوهم بالعبودية فاذ اعترف تسليمه ليه بجهت ويدفعه الى كفايه حيث يملكه محاصره وان لم يقبل
 بقوله اعتكلك فاناري فان شرط تسليمه في الجاهي وسلم في السوق او بصر اخري وان لم يقبل
 في الواد وفي الجاهي وتدعيه غيره لا يملكه زمانا لا يبرأه تسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد اعطاه
 الجاهي فله هذا ان لم يصر اخره بيرا اذ اسلمه في موضع يبعد عن البصره جمل الفاضي حتى لم يفر
 مصادره لا يبرأه زمانا لعدم حصول المنصوب وقوله وتدعيه غيره اي يبرأه هذا الطالب قبل انما لا يبرأه
 كان الجاهي فاجر اما لو كان الجاهي هذا القاهي بيرا وانما جبهه غير هذا الطالب لان الجاهي فاجر على الفاضل
 من جبهته وتسلمه من كفايه فله كفايه بجهت المكفوله بنصفه من كفايه الكفيل وتسلمه وكحل
 الكفيل من وولها اليه بشعور التسليم والتبر راع المالك في المالك ولو ما للمكفوله فالقوس والوارث
 مطالبه بجهت المكفوله فان كرهت منه على ان لم يوف به عندنا في ان كان يوم بجهت
 هو ضمان عليه ولم يبرأه لزم ما عليه خلافا لابي رحمه الله انه اجاب المالك بشرط ولا يجوز ما عليه فلما
 يشبه البيع ويشبه الدر فان شرطه لزم الاصح وكلام بعض علماء الشافعيين لم يبرأه من كفايه الفاضل لعدم

سبب البره لبراد اذ ادى المالك له لم يتولها بجهت المكفول عندنا ولا يبرأه في الكفاله بالنفس وان
 المالك المكفول ضمن المالك لوجه الشرط وعدم الوفاء م ويراد في شرطه لانيه اولا لا تكفل بجهت
 اخره ان لم يوف به فلا عليه المالك صحه ونحوه عند الشرط صورته المله اذ في شرطه اخرها بيه
 دنار فكله بجهت لانه ان يوف به فلا عليه المالك ففوله ما لا يمتدرا وقوله اولا بيه بجهت
 على وجه البيع الدعوي او لم يبرأه المله خلاف محمد فيقيد عدم الجواز عنده حتى قال فعليه المالك
 الرطل المدعي عليه فعلى هذا ان يبرأه المالك لانه لا يبرأه كانه حصته اما اذا ادى المالك له الا يقول فعليه
 الماله الذي عليه وقيل في حقه للمسلم بجهت الدعوي فله بجهت احضاره او الجاهي فاضل
 تصح الكفاله بالنفس ولا يجوز الكفاله بالمالك لانه لا يبرأه الكفاله بصم ولما ان قال فعليه الماله او
 عليه المالك في لجه المهوره فان يبرأه المدعي بظاهر وان لم يبرأه فبعد ذلك اذ بين الحق لبيان ما حصل المدعي
 فبجهت الكفاله بالنفس فبجهت الكفاله بالمالك ولا يحل كفايه حردنما من كفايه
 حفيه وعدها بجهت القرضه لان ضمته حق العبد وفي النصار لانها حقه حق العبد ولا يصعبه انما
 جلا الرطل بجهت الاستينافه ولو سلمت بجهت بصله في لوجه ضمته عليه الحد والمصارف على
 كفايه بالنفس ولا يحسب فيهما حتى يهد ستور الرطل عدل لانه قد اقره لاجم على الكفاله عدل حيه فيمن
 ما اذ اجتمع صاحب الحق فعده لانه اي وقت قيام الفاضل على الحد فاذ احضر البنته بها وان قام ستور
 او شاهها كعبه لا يكفل عدل ويحلف بجهت ليه حتى يبرأه الحلف وان يحضر شيا من ذلك على بيه م وصح
 الرهن في الكتابة بالحراج لانه في شرطه بجهت الزكوه لانهما جرد فعل وانما اورد هذه الية هنا وانما كره الحق
 ان يكره الكفاله بالماله في ذكر الكفاله بالنفس في الحد والمصارف والحراج فبجهت ما جرد لانهما
 القفه انهم معي قوم فلهه المناسبه او رهنها ليعلم ان حكم الاموال حتى يبرأه على الكفاله بالنفس ما يظن
 حقه الكفاله فيه واخذ كفايه بالنفس من اخرها كفايه لانه ليه لدر الرطل المثل انما لا يبرأه م والكفاله بالمالك
 تصح وان جمل المكفوله اذ ضم ذمه المالك للجمع في الاصل او الاصل وهو انما جرد لانهما
 غير صحيح اذ المور لا يستوجب عليه دنار وهو لقط الجاهي بجهت كفايه عليه م هذه الكفاله وان
 كان المالك المكفوله به مجهول وما يرد على هذا الجاهي عدل الثمان بجهت ذلك وهو ضمان لا يحق اي
 يصح لانه يبرأه المالك لانه اذا استقر الجاهي حتى م او على الكفاله بشرطه لانهما جرد فلما اوما
 ذلك عليه او اعطى كفايه فلانها اواب ليه ما وجب في هذه الصورة ما شرطه بعناه اياها فلا يجوز
 في بيع العاقين وعنا المليم المناسبه فان هذه الايجاب يوجب المالك فبجهت الماله الى فقوله ما يبرأه فلانها